

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق بالتمديد في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "فوار".

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12

إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

البتروولية التمديد بستتين في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "فوار" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 11 فيفري 2011 على التمديد بسنة واحدة، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "فوار".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 3 أفريل 2012.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطنح عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 473 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "فوار" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والدعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "فوار" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية يصفقتها صاحب الرخصة وشركة "فارست أفريكا بتروليوم كونسورسيوم المحدودة (فابكو)" بصفتها المقاول،

وعلى المطلب المودع في 2 فيفري 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "فارست أفريكا بتروليوم كونسورسيوم المحدودة (فابكو)" والمؤسسة التونسية للأنشطة